

## 83 من 46\شرح عمدة الأحكام\شرح كامل مع أسئلة\الحج\فسخ

### الحج إلى العمرة\صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني

المقدسي رحمه الله. الدرس الثامن والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال الشيخ رحمه الله تعالى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقف في حجة الوداع - 00:00:23

فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارمي

ولا حرج فما سئل يومئذ - 00:00:41

عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اعد الحديث احسن الله اليك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقف في حجة الوداع - 00:01:01

فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارمي

ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:22

وصلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين الافعال التي تفعل يوم العيد يوم عيد النحر اربعة الاول رمي جمرة

العقبة الثاني ذبح الهدي الثالث الحلق الرابع الافاضة - 00:01:50

طواف الافاضة والسعي هذه المناسك التي تفعل بيوم عيد النحر اذا فعلها في هذا اليوم كلها فهذا افضل واكمل وهو الذي فعله النبي

صلى الله عليه وسلم وان اخر شيئا منها في ايام التشريق فلا حرج - 00:02:23

ولكن الافضل ان يستكملها في يوم النحر ويتحلل من احرامه تحللا كاملا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا على هذا الترتيب

الرمي ثم النحر ثم الحلق او التقصير ثم الافاضة - 00:02:52

على هذا الترتيب افضل. هو النبي صلى الله عليه وسلم وقف للناس يسألونه وهكذا ينبغي للعالم ان يستقبل الناس لا سيما في موسم

الحج لان الناس بحاجة الى ان يسألوه - 00:03:24

فيقف لهم بمعنى انه يستقبله يجعل فرصة للناس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه سأله رجل قال لم اشعر يعني لم انتبه

للترتيب فحلقت قبل ان ارمي او نحرت قبل ان ارمي. وقال الاخر انا لم اشعر - 00:03:48

رميت قبل ان احلق والنبي صلى الله عليه وسلم في كل مسألة يقول للسائل افعل ولا حرج. وما سئل عن شيء في هذا اليوم يعني في

يوم في يوم العيد - 00:04:22

ما سئل عن شيء في يوم العيد قدم ولا اخر من هذه الاربعة الا قال افعل ولا حرج فدل على ان ترتيبها سنة وان تقديم بعضها على

بعض انه جائز ولا حرج فيه - 00:04:35

هذا ما يدل عليه هذا الحديث انه خاص في الامور الاربعة التي تفعل يوم العيد. وانه خاص بيوم العيد بهذا اليوم بينما بعض الناس

الذين يلتمسون الرخص يريدون ان يعمموه على كل افعال الحج - 00:04:53

فيقولون يرمون قبل الزوال يوما شويا في ايام التشريق ولا حرج. الرسول ما قال هذا الرسول صلى الله عليه وسلم ما قالها ما سئل

عن الرمي قبل الزوال قال افعل - [00:05:19](#)

ولا حرج وكذلك في غيره من مناسك الحج انما هذا خاص بهذه الاربعة وفي يوم العيد. هذا هذا مورد الحديث. هذا مورد بحديث

ونحن نقتصر على ما جاء. الاصل انها ترتب - [00:05:33](#)

وانها تؤدي في يوم العيد وان حصل تقديم او تأخير بعضها على بعض فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم افتي بذلك اما اننا نعمم

في كل اعمال الحج ونقول افعل ولا حرج. ونستدل بهذا الحديث هذا استدلال في غير محله. وبنوا على ذلك - [00:05:54](#)

انهم يفتنون بالرمي قبل الزوال في ايام التشريق وهذا لا مستند له بل هو يخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فانه تحين هو

واصحابه الى ان زالت الشمس فلو كان الرمي جائزا في اليوم الحادي عشر وما بعده - [00:06:16](#)

لبينه للناس لانه في موقف البيان عليه الصلاة والسلام فهو لم يرمي قبل الزوال ولم يرخص لاحد ان يرمي قبل الزوال في ايام

التشريق فنحن لا نبتدع ونقول يجوز الرمي قبل الزوال في اي دليل؟ في اي مستند؟ ما في - [00:06:36](#)

ولا نحمل الحديث ما لا يحتمل افعل ولا حرج نخرجه عن عن مدلوله هذا امر لا ينبغي فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى

ان العالم ينبغي ان يهيئ نفسه للناس - [00:07:00](#)

للإجابة على اسئلتهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف لهم المسألة الثانية فيه ان انه يجب على الجاهل ان يسأل اهل العلم كما

سأل هؤلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل اهل العلم ما يسأل المتعلمين او - [00:07:16](#)

او الجاهل او الذين ليس عندهم فقه يسألهم لا تسأل العلماء الذين عندهم فقه وعندهم معرفة من الاحكام الشرعية. المسألة الثالثة في

الحديث دليل على بيسر هذه الشريعة وسماحتها فان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الحرج - [00:07:43](#)

عن من قدم او اخر في هذا اليوم هذا دليل على يسر هذه الشريعة وسماحتها لا ما شاء الله عليك عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي

انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه - [00:08:05](#)

فراه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى

الله عليه وسلم. نعم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اكابر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:26](#)

من فقهاءهم من السابقين الاولين الى الاسلام وكان بحرا في العلم والفقه في دين الله وهو حريص على ان يفعل كما فعل النبي صلى

الله عليه وسلم. وان تكون افعاله مطابقة. لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وهكذا - [00:08:50](#)

هذا كلهم يحرصون على ان تكون افعالهم موافقة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وكل العلماء الراسخين اهل العلم والتقوى كلهم

يحرصون على ان تكون افعالهم موافقة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يبتكرون شيئا من عندهم - [00:09:18](#)

لان هذا دين لا يجوز الزيادة فيه والنقص والتخرص فيه لابد ان يكون موافقا لما جاء في الكتاب والسنة ولا مجال للاستحسانات

والاجتهادات المخالفة ولا مجال للجهال والمتعلمين ان يتدخلوا - [00:09:41](#)

في احكام الشريعة ويفتوا ويتكلم لان هذا قول على الله بغير علم الله جل وعلا جعل القول عليه بغير علم عديلا للشرك. قال تعالى قل

انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق - [00:10:04](#)

وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. فجعل القول عليه بغير علم عديلا للشرك. مما يدل على

خطورة التكلم بغير علم بغير علم - [00:10:24](#)

هذا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه رمى جمرة العقبة متحريا سنة النبي صلى الله عليه وسلم. رماها كما رأى النبي صلى الله عليه

وسلم يرميها رماها بسبع حصيات - [00:10:40](#)

يوم النحر متعاقبات ووقف عند الجمرة مستقبلا لها جاعلا القبلة عن يساره ومنى عن يمينه يعني من بطن الوادي لان الجمرات في

وادي وجمرة العقبة هي الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة مما يلي مكة سميت جمرة العقبة - [00:10:59](#)

لأنها كانت في اصل جبل كانت في اصل الجبل فوقها جبل فسميت جمرة العقبة بهذا المعنى ثم ازيل الجبل لاجل توسعة على الناس

ازيل الجبل من اجل التوسعة على الناس في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله فصارت ترمى من كل جهة ترمى من كل جهة من اجل

الزحام من اجل التيسير على الناس - 00:11:26

ازيل الجبل من اجل ازالة الزحام لان الحجاج كثروا فلو صاروا كلهم يرمون من جهة واحدة لحصل في ذلك الخطر الشديد والحر  
فازيل الجبل من اجل ان يرموا من كل جهة لكن بشرط ان يقع الحصى في الحوض - 00:11:56

في حوض الجمرة والجمرة معناها مجمع الحصى مجمع الجمار والجمار هي الحصى الصغار تسمى جمار فالجمرة موضع مجمع  
الحصى ثم قال رضي الله عنه هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - 00:12:17

يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على انه يتحرى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وانه وقف في المكان الذي وقف  
فيه الرسول ففيه دقة الصحابة رضي الله عنهم - 00:12:37

في تحري سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى انهم يقفون في الموقف الذي وقف فيه وتخصيص سورة البقرة مع ان الرسول  
صلى الله عليه وسلم انزل عليه القرآن كله فلماذا خص سورة البقرة - 00:12:52

قيل لان فيها احكام الحج فيها ذكر احكام الحج. وقيل لانها سورة طويلة وهي اطول سورة في القرآن وافضل سورة في القرآن يعني  
هي سنام القرآن افضل سورة في القرآن سورة الاخلاص او سورة الفاتحة. افضل سورة بالقرآن سورة الفاتحة. هي افضل سورة في  
القرآن. واطول - 00:13:14

سورة في القرآن سورة البقرة واعظم اية في القرآن اية الكرسي. اعظم اية في القرآن اية الكرسي. وسورة الاخلاص تعدل ثلثا ثلث  
القرآن فالقرآن يتفاضل بعضه افضل من بعض فقله هذا مقام - 00:13:40

اي هذا المكان الذي رمى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الذي انزلت عليه سورة البقرة ليبين للناس انه يفعل كما فعل النبي صلى  
الله عليه وسلم. فهذا اذا امكن بان يأتيها من هذه الجهة ويرميها هذا افضل - 00:14:00

اما اذا لم يتمكن وصار فيه زحام فانه يرمي من اي جهة والحمد لله المهم انه يقع الحصى في الحوض هذا هو المهم من اي جهة نعم  
احسن الله اليك - 00:14:19

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال  
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله - 00:14:39

قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين نعم الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج او العمرة قال  
الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله - 00:15:00

محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون هذا في عمرة هذا في عمرة القضية بعد الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا  
الحديث دعا للمحلقين الذين يحلقون جميع الرأس بالموس يحلقونه بالموس - 00:15:25

دعا لهم ثلاث مرات ودعا للمقصرين مرة واحدة وهم الذين يقصون شعر الرأس ويتركون بقيته يقصون اعالي الشعر ويتركون بقيته  
الذي يحلق افضل من الذي يقصر. والتقصير جازي ومجزي ولكن الحلق افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لاهله - 00:15:51

ثلاث مرات ودعا لاهل التقصير مرة واحدة فدل على ان الحلق افضل من التقصير. لانه ابلغ في العبادة. ابلغه في العبادة. وحلقه عبادة  
الله عز وجل ليس هناك من تحلق له الرؤوس تعظيما الا الله جل وعلا. وقد يكون الانسان - 00:16:24

قد يكون الانسان يرغب بقاء رأسه عليه يتجمل به ويتباهى به هذه عادة العرب انهم يتخذون شعر الرأس ويغذونه فبعضهم قد هاد  
يتصاعد الحلق لانه يذهب الشعر وهم يريدون بقاء الشعر - 00:16:51

هذا جازي جائز انه يقصر لكن الذي يحلق هذا ابلغ في العبادة وفيه دليل على ان الحلق على ان الحالق يقدم طاعة الله على رغبة  
نفسه هو يرغب بقاء الشعب لكنه يحلقه لله عز وجل - 00:17:17

فيقدم ما يحبه الله على ما تحبه نفسه. هذا وجه كونه المحلقين افضل من المقصرين. ثم لابد ان نعلم انه لابد من حلق الرأس كله  
ولابد من تقصيره كله فلا يحلق او يقصر بعضه ويترك بعضه - 00:17:39

لان بعض الناس يقصر من جانب من الرأس ويترك يترك البقية هذا لا يجزي. لان الله جعل التقصير بدلا من الحلق. فكما ان الحلق يعم

جميع الرأس فكذلك تقصير وايضا محلقين رؤوسكم ومقصرين. اظاف التحليق والتقصير - [00:18:04](#)

الى جميع الرأس ما قال محلقين بعض رؤوسكم مقصرين بعض رؤوسكم وانما اظاف الحلق والتقصير الى الرأس كله. فيحلق كله او يقصر كله هذا هو الواجب في الحج والعمرة وفيما عدا النسك فالحلق مباح. الحلق مباح. وتغذية الرأس مباحة - [00:18:28](#)  
على الصفة التي توافق السنة يباح هذا يباح له ان يحلق ومباح له ان يغذي شعر رأسه لكن على مطابقة السنة فيتحرى بذلك موافقة السنة. نعم. فهذا فيه دليل على - [00:18:55](#)

ان الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج او العمرة وفيه دليل على ان الحلق افضل من التقصير وفيه دليل على وجوب تعميم الرأس بالحلق او التقصير فلا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر. نعم - [00:19:18](#)  
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله - [00:19:39](#)  
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت دعاء لهم بالرحمة ثلاث مرات ودعا للموت المقصرين مرة واحدة ادل كما ذكرنا. نعم - [00:19:59](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا يوم النحر فحابت صفة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله - [00:20:18](#)  
فقلت يا رسول الله انها حائض فقال حابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ حلق - [00:20:37](#)

اطافت يوم النحر قيل نعم قال فاغفري نعم هذا الحديث فيه ان صبية من حيي بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم حجة مع الرسول صلى الله عليه وسلم مع نسائه. كل نساء الرسول حججن معه حجة الوداع - [00:20:57](#)  
ومنهن صبغية رضي الله عنه وكان قد طافت يعني فاضت يعني طافت طواف الافاضة. واذا طاف الحاج طواف الافاضة بعد رمي الجمر وبعد الحلق او التقصير فانه قد تحلل من الاحرام وحلله كل شيء - [00:21:26](#)

حرم عليه بالاحرام حتى زوجته حتى زوجته يستمتع بها اذا فعل الثلاثة رمي الجمرة والحلق او التقصير والافاضة تحلل التحلل الكامل وان فعل اثنين من الثلاثة تحلل التحلل الاول الذي يبيح له محظورات الاحرام ما عدا - [00:21:47](#)  
لزوجته صفة فعلت التحلل الكامل اتت بالثلاثة معناها انها حلت لزوجها ولهذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم يريد منها ما يريد الرجل من زوجته فقالت عائشة رضي الله عنها - [00:22:10](#)

انها حائض ومعلوم ان انه لا يحل وطأ الحائض لا يحل جماع الحائض قال الله جل وعلا يسألونك عن المحيض قل هو هذا تعتزل النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن - [00:22:28](#)

من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. فلا يجوز وطأ الحائض. فلذلك قالت عائشة يا رسول الله انها حائض تذكره في انه لا يجوز لا يجوز وطؤها وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي - [00:22:50](#)

يعني هل هي هي تحبسنا عن المسير والسفر لاجل الود طواف الافاضة فلما اخبروه انها طافت للافاضة قال لترحل اذا انفري ادل على ان طواف الافاضة على ان طواف الوداع انه واجب من واجبات الحج انه واجب من واجبات الحج. هذه مسألة - [00:23:12](#)  
لان الرسول صلى الله عليه وسلم اه رخص للحائض ان تتركه والترخيص لا يكون الا من امر واجب. فدل على ان طواف الوداع واجب ولكنه يسقط عن الحائض كما في حديث ابن عباس - [00:23:39](#)

قال امروا ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض اما طواف الافاضة فانه لا يسقط عن الحائض. فاذا حاضت قبل طواف الافاضة فانها تنتظر حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف طواف الافاضة - [00:23:58](#)

كما في حديث عائشة ايضا لما حاضت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري فطواف الافاضة تشتترط له الطهارة فلذلك اذا حاضت المرأة قبله تنتظر - [00:24:20](#)

حتى تظهر فتؤديه ثم تسافر فلو انها لم تطف للافاضة لحبست الرسول صلى الله عليه وسلم في الانتظار قال احبستنا هي فاذا

حاضت وهي لم تطف للافاضة فانها تنتظر وينتظر معها وليها يجلس - [00:24:43](#)

معها وليها حتى تكمل ثم تسافر واما اذا كانت عدة طواف الافاضة فان طواف الوداع يسقط عنها وهذا من تيسير الله عز وجل. فدل

هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى ان الحاج اذا ادى المناسك الثلاثة - [00:25:04](#)

فانه يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى النساء. لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء يريد من زوجته ما يريد الرجل من امرأته

المسألة الثانية فيه دليل على اشتراط الطهارة للطواف - [00:25:31](#)

قيراط الطهارة للطواف وانه لا يصح بدون بدون طهارة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لا تطوفي بالبيت حتى تطهري

وقال في قصة صبية احبستنا هي دل على ان الحائض لا تطوف - [00:25:50](#)

طواف الافاضة ولا طواف العمرة اذا كانت معتمرة طواف الركن لا تطوفه لا في حج ولا في عمرة حتى تطهر والطهارة للطواف تكون

من الحدث الاكبر ومن الحدث الاصغر. وجاء في حديث - [00:26:12](#)

ابن عباس الموقوف الصحيح الصحيح وقفا انه قال الطواف بالبيت صلاة غير انكم تتكلمون فيه هذا صح وقوفا على ابن عباس

ويروى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وايضا ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف وهو على غير طهارة بل كان لا

يطوف الا وهو طاهر. ولهذا كان يصلي ركعتين - [00:26:32](#)

في الطواف ولو لم يكن على طهارة ما صلى بعد الطواف فدل على اشتراط الطهارة للطواف طواف الركن في حج او عمرة اما الذين

يقولون انه لا يشترط فليس معهم دليل ليس معهم دليل - [00:27:02](#)

يعارض هذه الادلة والا انهم يقولون ان المرأة يشق عليها الانتظار وتذهب الرفقة التي هي معها واليوم تكن مع في حجز طائرات وفي

مثلا فيه حملات للحج نقول كل هذا ما يمنع انه تبقى ويبقى وليها. فاذا طهرت واغتسلت - [00:27:22](#)

تطوف وهي تذهب هي وليها الى بلدها لكن لو اضطرت الى السفر واضطرت الى السفر قبل ان تطوف تذهب تسافر فاذا طهرت يأتي

بها وليها يأتي بها وليها وتطوف بان تسافر للرياض الى القصيم الى اي مكان تسافر لكن بشرط انها اذا طهرت يأتي بها -

[00:27:52](#)

وليها فتؤدي طواف الافاضة او تنتظر في مكة وليها حتى تطهر وليس اليوم كالامس اليوم ولله الحمد سهلت الامور تأمنت الطرق

وتقاربت المسافات ووسائل النقل السريعة اه كان في الاول على الابل وعلى البواخر وعلى السفن وياخذون اشهر في الطريق -

[00:28:18](#)

في خوف اه يشق في ذاك الوقت فلذلك بعض العلماء التمس لها رخصة في ان كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم التمسوا لها رخصة

في انها تطوف وهي حائض من اجل الضرورة. قالوا لان الطهارة شرط - [00:28:44](#)

والشرط يسقط مع العجز الشرط يسقط مع العجز فالتمسوا لها العذر وقالوا تطوف نظرا للظروف السابقة اما في وقتنا هذا تغير الحال

فتتغير فتتغير الفتوى بتغير الاحوال. فليس اليوم كالامس في صعوبة البقاء في مكة. ينبغي ان ان ينظر هذا - [00:29:02](#)

فالذين افتوها بالطواف وهي حائض للضرورة. واليوم ما فيه ضرورة والحمد لله تسهلت الامور تقاربت البلدان وتوفرت وسائل النقل

السريعة اليس هناك ضرورة؟ فهي اما ان تبقى وهذا هو الاحسن - [00:29:25](#)

واما ان تذهب واذا طهرت تأتي وتؤدي بقية حجها. المسألة الثالثة في الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض

وعلى وجوبه على غيرها وعلى وجوبه على غيرها. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسقطه - [00:29:43](#)

الا عن الحائض. فدل على انه واجب. ولكن الحائض سقط عنها للعذر واما قوله عقرى حلقا هذا دعاء الاصل انه دعا عقرها الله حلق

رأسها فهذا كان في الاصل دعاء لكنه صار يستعمل ولا يقصد به الدعاء - [00:30:04](#)

مثل ثكلتك امك يا معاذ الاصل انه دعاء لكن هو استعمل في غير ارادة الدعاء هذا منه هذا مما يستعمل ولا يراد به المعنى الاصلي

نعم احسن الله اليكم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت - [00:30:26](#)

الا الا انه خفف عن المرأة الحائض نعم هذا تكلمنا عليه مع الحديث الذي قبله نعم احسن الله اليك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:53](#)

ايبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له. نعم. هذا الحديث فيه ان العباس ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:13](#)

بان يترك المبيت في منى ليالي منى من اجل سقايته لانه كان يسقي الحجيج كان عنده السقاية بمعنى انه متعهد بالسقاية لانه يوفر الماء للحجيج في المسجد الحرام يأتي يوفر الماء بالرواية - [00:31:32](#)

والقرب حتى يشرب الحجيج وكانت قريش متقسمة لاعمال الحج منهم من يقوم بالسقاية ومنهم من يقوم بالرفادة وهي اطعام الحجيج ومنهم من يقوم بالحجابة حجابة الكعبة بمعنى انه يحمل مفتاحها ويفتحها - [00:31:54](#)

يتولاهم فقريش متوزعة لاعمال الحج العباس كانت السقاية لعبد المطلب كانت السقاية لعبد المطلب اه ابيه ثم لما توفي الت السقاية اليه رضي الله عنه كانوا يتوارثون هذه المسؤوليات هذا مما يدل على عنايتهم - [00:32:15](#)

بالحرم والحجيج فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل هذه المهمة هي مهمة عظيمة لانه ما يتمكن انه يبيت بمنى ويوفر الماء للناس يشربون في مكة ما يتمكن من هذا - [00:32:41](#)

فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على مسائل. المسألة الاولى استئذان ولي الامر. استئذان ولي الامر في الامور العامة استئذان ولي الامر في الامور العامة فان العباس على جلالته قدره هو عم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:32:57](#)

ومع هذا استأذن من الرسول لان الرسول هو ولي الامر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن له. المسألة الثانية فيه دليل على وجوب المبيت في منى ليالي ايام التشريق لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس لاجل عذره. والرخصة لا تكون الا من امر واجب. فدل على وجوب - [00:33:14](#)

باسم منى وانه لا يرخص الا لمن عجز الا لمن عجز عن المبيت لمرض او لكونه لكونه من المرطى الذين يحتاجون الى ترديد في المستشفيات لا بأس انه المريض لا بأس انه - [00:33:38](#)

يحمل من منى والى المستشفى ويعالج فيه وهو حاج يسقط عنه المبيت للعذر وكذلك الذين يعملون لمصالح الحجيج كالجنود والحرس الذين ورجال المرور اللي يعملون لمصالح الحجيج اذا حجوا يعفون من المبيت - [00:34:01](#)

لاجل ان يقوموا بمهماتهم لاجل ان يقوموا بمهماتهم نعم احسن الله اليك وعنه رضي الله عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء وعنه رضي الله عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:22](#)

بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما هذا عود الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة بعد افاظته من عرفة. النبي صلى الله عليه وسلم لما غربت الشمس - [00:34:51](#)

في عرفة سار الى مزدلفة سار الى مزدلفة ولم يصلي المغرب وجب المغرب وهو في مزدلفة في عرفة لكنه لم يصلي اخر المغرب وسار الى مزدلفة في اثناء الطريق توطأ صلى الله عليه وسلم - [00:35:19](#)

قالوا له الصلاة قال الصلاة امامك فمضى صلى الله عليه وسلم الى ان وصل الى مزدلفة فلما وصلها امر المؤذن فاذن ثم امره فاقام وصلى المغرب ثم حطوا رحالهم ثم امره فاقام فصلى العشاء - [00:35:40](#)

المغرب ثلاث والعشاء ركعتان جمع تأخير جمع تأخير فهذا دليل على ان السنة ان السنة ان الحاج يؤخرون صلاة المغرب ويصلونها مع العشاء جمع تأخير اذا وصلوا الى مزدلفة ولو تأخر وصولهم ما لم يخرج وقت العشاء - [00:36:04](#)

اما اذا خاشوا خروج وقت العشاء خشوا ان ينتصف الليل قبل ان يصلوا الى مزدلفة فانهم يصلون في الطريق ولا يخرجون الصلاة عن وقتها اما اذا كانوا يصلون الى مزدلفة قبل خروج وقت العشاء فانهم يؤخرون - [00:36:31](#)

والمغرب ويصلون لان هذا من السنة وهو من ذكر الله قال تعالى فاذكروا الله فاذا بغضتم من العربات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. والمشعر الحرام هو مزدلفة. سمي المشعر الحرام ويسمى مزدلفة - [00:36:50](#)

لان الناس يزدلفون اليه من عرفة ويسمى جمع كما في هذا الحديث لان الناس يجتمعون فيه تلك الليلة فهذا هو السنة ان المغرب تؤخر وتصلى مع العشاء اذا وصل الحاج الى مزدلفة وانهم يبادرون بها - [00:37:10](#)

اول ما يصلون يبادرون بها. نعم احسن الله اليك باب المحرم. اعد الحديث. احسن الله اليك وعنه رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع - [00:37:31](#)

بجمع يعني مزدلفة نعم كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما. نعم هذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة وان هذا من الاعمال التي تعمل في المزدلفة. ثانيا فيه مشروعية الاذان. مشروعية الاذان - [00:37:53](#)

اقامة وانهم لا يصلون بدون اذان وبدون اقامة ولكن الاذان مرة واحدة والاقامة مرتين مرة للمغرب ومرة للعشاء فلا يكرر الاذان وانما تكرر الاقامة. المسألة الثالثة فيه انه لا يؤدي الرواتب لا يؤدي الرواتب. راتبة المغرب التي بعده - [00:38:16](#)

ولا راتبة العشاء التي بعدها فلا يؤدي الرواتب وانما يقتصر على الفريضة لم يسبح يعني لم يتنفل بينهما هل هذا خاص بمزدلفة او عام للمسافر اذا قصر الصلاة فانه لا يؤدي الرواتب هو عام لان ابن عمر - [00:38:44](#)

لما سئل لماذا ترك الراتبة قال لو كنت مسبحا لاتممت لو كنت مسبحا يعني مصليا راتبا لاتممت الصلاة وكونه يخفف عنه الصلاة يخفف عنه ايضا صلاة الراتبة فالذي يقصر الصلاة - [00:39:11](#)

لا يصلي الرواتب نعم اعد الحديث احسن الله اليك اقول وعنه رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح - [00:39:31](#)

كل واحدة منهما باقامة والاولى بالاذان. نعم فلم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما. لم يسبح يعني لم يتنفل بينهما ما جاب راتبة المغرب التي بعدها ولا جاب راتبة العشاء التي بعدها - [00:39:53](#)

هذا هو السنة نعم ولا على اثم واحدة منهما. نعم احسن الله اليك. باب المحرم يأكل من صيد الحلال. نعم فاذا فرغ الحاج من صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة فانه ينام - [00:40:14](#)

ينام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ينام الى ان يطلع الفجر فيصلي الفجر مبكرا في اول وقتها ثم يدعو بعد الفجر ثم ينصرف الى منى قبيل طلوع الشمس - [00:40:38](#)

هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالسنة انه ينام لان بعض الناس يجلسون كل الليل وضحك وسواليف لا السنة انه ينام يرقد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:57](#)

من اجل ان ينشط على العبادة. اولا لانه تعب من الوقوف في عرفة ومن الدفع بين من مزدلفة من عرفة الى مزدلفة وثالثا انه امامه مناسك في يوم العيد يحتاج الى الراحة - [00:41:13](#)

ان ينام لاجل ان يتقوى على اداء المناسك واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى ما يصلي ما ما يصلي تهجد في مزدلفة لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتجهد لكن اختلفوا هل يوتر او لا يوتر - [00:41:29](#)

لانه ما ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوتر ما ذكر انه اوتر ولكن قالوا يعني عموم السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يترك الوتر لا حضرا ولا سفرا - [00:41:46](#)

عموم الحديث يدل على انه يوتر ولو في مزدلفة لان الرسول ما كان يدع الوتر لا حضرا ولا سفرا نعم احسن الله اليكم. باب المحرم يأكل من صيد الحلال الله جل وعلا حرم - [00:41:59](#)

على المحرم صيد البر قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حر. ما هو الصيد؟ لان الصيد ينقسم الى قسمين. صيد البر فصيد البحر وهذه الآية قال لا تقتلوا الصيد هذا عام لكن الآية الاخرى فسرت هذه الآية حرم عليكم - [00:42:21](#)

احل لكم صيد البحر احل لكم صيد البحر وطعامه وعلكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما فدل على ان قوله لا تقتل الصيد المراد به صيد البر كالظبا والارانب - [00:42:45](#)

والطيور صيد البر لا تقتلوا الصيد وانتم حر وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما فالمحرم لا يصيد ولا يصاد له لا يصيد هو ولا يصاد له

ويخلي واحد يصيد له ارانب ويصيد له ما يجوز هذا ولا يصاد من اجله حتى لو هو ما دري راح واحد وصاد - [00:43:05](#)  
ينوي انه له ما يجوز هذا اذا صاده من اجل المحرم ما يجوز ولو ان المحرم ما درى لا يأكل مما صاده ولا يأكل مما صيد لاجله ولا يعين  
على - [00:43:33](#)

على الصيد بالاشارة او بالدلالة على موضعه او باعطاء الرامي السهم او غير ذلك ما يشير ولا يرشد الى مكان الصيد ولا يناول اه  
الصايد آالة الرمي كل هذه محرمة على المحرم. ما دام محرما. فاذا حلتهم فاصطادوا - [00:43:50](#)  
ما دام محرم فهو حرام فاذا حل من الاحرام جاز له الاصطياد نعم واذا حلتهم واذا حلتهم فاصطادوا نعم غير محل الصيد وانتم حرم.  
نعم باب المحرم يأكل من صيد الحلال. متى يأكل من صيد الحلال؟ اذا لم يصده هو - [00:44:14](#)  
ولم يعن على صيده ولم يصد من اجله ولم يصد من اجله. يأكل منه كما يأتي في الحديث. نعم عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا - [00:44:39](#)

فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي نعم الطريق من المدينة الى مكة طريقان طريق  
الساحل الذي يمر على الجحفة يمر على الجحفة قبل يصل مكة يمر على الجحفة وعلى رايغ. هذا طريق الساحل - [00:44:59](#)  
الثاني طريق الهجرة الي هو طريق السيارات اليوم. هذا يمر على ذي الحليفة فالنبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا في حجة الوداع  
امر طائفة من الصحابة فيهم ابو قتادة ان يأخذوا الطريق الساحلي - [00:45:26](#)

لاي شيء لاي شيء للحراسة بان لا يفجعهم عدو الرسول صلى الله عليه وسلم ارسلهم للحراسة لاجل الا يفجأهم عدو يستطلعون  
الطريق يبرحون الطريق فيهم ابو قتادة لكن هؤلاء بعضهم احرم احرم من ذي الحليفة وابو قتادة لم يحرم اخر الاحرام - [00:45:46](#)  
الى ان وصل الى الجحفة. اما الذين احرموا فلا يجوز لهم الصيد واما ابو قتادة فانه يجوز له الصيد لانه لم يحرم بعد. اصاب حمار  
وحش صاد حمار وحش اكل منه واكل الصحابة الذين معه لانهم ما صادوه ولا اعانوا على صيده - [00:46:13](#)  
ولا صيد من اجلهم. اكلوا منه فلما وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم الباقي منه  
فاعطوه اياه فاكل منه عليه الصلاة والسلام اكل منه لان ابا قتادة ليس محرما يوم يصيبه - [00:46:36](#)  
وهو لم يصله للرسول صلى الله عليه وسلم. وانما صاده لنفسه فلذلك اكل منه اصحابه واكل منه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه لم  
يصد من اجلهم ولا اعانوا على صيده - [00:46:52](#)

نعم فهذا دليل على ان المحرم يأكل من الصيد الذي لم يأمر بصيده ولم يصد من اجله نعم. احسن الله اليك عن ابي قتادة الانصاري  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا - [00:47:07](#)  
فخرجوا معه فصرخ طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي نعم فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا  
كلهم الا ابا قتادة فلم يحرم نعم فبينهم فبينما هم يسيرون - [00:47:26](#)  
اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر ففقر منها اتانا قل انثى الاتان الانثى انثى الحمار يقال لها اتان سواء حمار وحشي او  
حمار اهلي. نعم. فنزلنا فاكلنا من لحمها - [00:47:49](#)

اي نعم اكلوا وهم محرمون لانهم لا لم يصيدوها ولم يأمرها بصيدها ولم يعينوا عليه ولم يصده لاجلهم. لما صاده ابو قتادة لاجلهم.  
صاد من اجل نفسه. نعم لكنه اطعمهم منها. نعم - [00:48:08](#)  
فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فسألناه عن ذلك فقال فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركنا فادركنا - [00:48:25](#)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فكلوا ما بقي من لحمها - [00:48:45](#)

وفي رواية هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العبد فاكلها نعم اكلها من اجل ان يبين لهم الجواز وان يطوي يطيب خواطرهم يقرر  
لهم الجواز حتى يقتنعوا تماما. نعم. فهذا فيه دليل - [00:49:05](#)

على ان على ان الصيد انما يحرم على المحرم لان قتل الصيد واصطياده انما يحرم على المحرم لا يصيد ولا يأمر بالصيد لان الرسول قال منكم احد اشار منكم احد - [00:49:27](#)

قالوا لا فدل على انه اذا لم يصده ولم يعن على صيده انه يحل ان يأكل منه يحل له ان يأكل منه لكن سيأتينا حديث الصعب ابن جثامة استمعوا نعم - [00:49:42](#)

الله اليك عن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم بما هو وحشية وهو بالابواء او بو الدال. الابواء والدال ما اسم مكانين - [00:49:59](#)

بين مكة والمدينة هما اقرب الى مكة. نعم. فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي لفظ مسلم رجل حمار وفي لفظ - [00:50:19](#)

شق حمار وفي لفظ عجز حمار المهم انهم انه اهدى للرسول صلى الله عليه وسلم اما اهدى له الحمار كاملا او بعضه. اهدى له صلى الله عليه وسلم. فرده عليه - [00:50:37](#)

ولم يقبله عليه الصلاة والسلام. فالرجل ظهر على وجهه شيء من التأثر. لماذا رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه هديته؟ فليس من عادة الرسول صلى الله عليه وسلم انه يرد الهدية بل من هديه صلى الله عليه وسلم انه يقبل الهدية انه يقبل الهدية. فالرجل ظن ان الرسول في نفسه - [00:50:53](#)

شيء فلذلك تغير وجهه. الرسول لما رآه كذلك طيب خاطره وبين له المانع فقال انا لم نرده اليك الا انا حرم بين له العذر من اجل ان يذهب ما في نفسه من التأثر - [00:51:13](#)

ظاهر هذا الحديث يتعارض مع حديث ابي قتادة. حديث ابي قتادة ان المحرم يأكل من لحم الصيد هو حديث الصعب يدل على ان المحرم لا يأكل من لحم الصيد فما الجمع بينهما؟ الجمع كما ذكرنا انه ان كان صيد لاجله او اعان على صيده - [00:51:33](#)

فانه لا يأكل منه اما اذا لم يصد لاجله ولا اعان على صيده فانه يباح له الاكل حديث الصعب ابن جثامة يحمل على انه صاده لاجل الرسول صلى الله عليه وسلم. ولذلك جاء به واهداه له - [00:51:55](#)

هذا دليل على انه صاده لاجل الرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا صيد لاجل المحرم فلا يأكل منه. هذا هو الجمع بين الحديثين وهذا واضح الحمد لله. نعم قال المصنف وجه هذا الحديث - [00:52:11](#)

انه ظن انه صيد لاجله ان الرسول صلى الله عليه وسلم ظن انه صيد لاجله. فلذلك رده نعم. المصنف وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله. اي نعم. والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله. هذا هو الجمع بين الحديثين - [00:52:26](#)

انه في الحديث الاول اكل ابيه الثاني رده الجمع هو هذا هو ما ذكره المؤلف رحمه الله. نعم. ولا تعارف بين الحديثين نعم كتاب البيوع يكفي فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:52:46](#)

شخص في اليوم الثالث من ايام التشريق ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي الظهر بمنى من رمى الجمار ففهم هذا الشخص ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:09](#)

رمى قبل الزوال فرمى ورمى معه جماعة لانه اقنعهم بذلك فرووا في حوالي الساعة العاشرة صباحا فهل عليهم وعليهم شيء؟ هذا من فتاوى الجهال وهذا اللي نخشى منه الرسول صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال في اليوم الثالث عشر بعد ما دخل وقت الظهر وكان يرمي في الايام قبل ان يصلي الظهر حتى في يوم احد عشر يوم - [00:53:28](#)

كان يرمي بعد الزوال قبل انه يصلي الظهر ها هو رمى لما زالت الشمس ثم رحل ثم صلى بالمحصب صلى الله عليه وسلم بالمحصب اللي يسمى الان الابطح لما نزل فيه - [00:53:55](#)

فهذا فهم غلط صحيح فهو اخطأ وافتي الناس بخطأ افتي الناس بخطأ فعليهم الفدية لان هذا الرمي قول الزوال لا يصح نعم. احسن الله اليك يقول السائل هل ما حصل في هذا العام من توسعة احواض الجمرات؟ وتوسعة الشاخص ايضا. هل هذا الفعل جائز شرعا - [00:54:12](#)

ولو كان جائز لماذا ما حصلت هذه التوسعة من قبل بدفع الزحام والمشقة عن الناس. يا اخي قبل ما في زحام لان الحج شوية ما هم  
سفرين الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يحشرون بمئة الف - [00:54:45](#)

واليوم كم؟ الحاج اليوم كم ملايين خمسة ملايين او تغير الوقت والجمرات ما غيرت ولله الحمد. المرمى هو هو. لكن جعل على صفة  
المحجان من فوق من الدور الاعلى على صفة المحجان - [00:55:02](#)

الذي ترمى فيه الجمرات ثم تذهب مع هذا المحقان تقع في الحوض ومددوا الفواهة هذي علشان التوسيع على الناس لكن الجمرات  
كلها تصب في الحوض فهذا من التيسير هذا من التيسير - [00:55:20](#)

والشاخص ما هو بهذا الشخص هذا يسمونه محقان مزيينه الجمرات تجتمع فيه وتحول تصب مدرج ما يبقى فيه ولا حصى كله  
يروح ويصب في الحب لكنها السائل ما ما تأمل ما راح يشوف عقب الحج وشافه هذا المشروع حتى يقتنع - [00:55:39](#)

نعم احسن الله اليك. يقول السائل هل الحلق بالمكينة على مقاس صفر؟ يعتبر من الحلق ام من التقصير من التقصير لكنه تقصير  
مبالغ فيه ولا الحلق بالموس الحلق يكون بالموس - [00:55:59](#)

ما يكون المكينة ما كينة تقصير نعم لكن التقصير يختلف منه تقصير يعني تقصير مبالغ فيه وتقصير متوسط وتقصير خفيف نعم.  
احسن الله اليك يقول السائل هناك يا فضيلة الشيخ من يقوم بعد الانتهاء من السعي - [00:56:20](#)

باخذ مقص ثم يقوم بالتقصير لنفسه وذلك باخذ جزء من اعلى الشعر وجزء من اسفله وجزء من يمين الرأس وشماله ويقول هذا  
الفعل يجزئ لاني قصرت من جميع جوانب الرأس فهل هذا الفعل صحيح - [00:56:44](#)

قال الله تعالى وكان الانسان عجولا. هذا من العجلة وكان على الانسان انه يترفق في امور العبادة ولا فاذا اراد ان يقصر يخلي واحد  
يقصر له يخلي واحد يقصر له يعمم راسه - [00:57:03](#)

اما هو ما يقدر يعمم على راسه ما يشوف كل راسه فكان انه يتأني ويروح للحلاقين او يروح لاحد زملاؤه يخليه يقصر من رأسه من  
جميعه نعم احسن الله اليك يقول السائل حججنا هذه السنة ولله الحمد - [00:57:18](#)

وكنا متعجلين وحسبنا السيل الى غروب الشمس ثم نويت البقاء لليوم الثالث عشر لكن صاحب الحملة لم يوافق بحجة تسليم الموقع  
فغيرت نيتي مرة ثانية فخرجت من منى بعد الغروب - [00:57:38](#)

وطفت الوداع فهل علي شيء في ذلك يا اخي اذا كنتم رميتم قبل الغروب وحملتكم عفشكم ومشيتم بالسيارات لكن مسككم الطريق ما  
خرجتم الا بعد الغروب ما يضر هذا انتم رحلتكم تعجلت انكم اذا رميتم قبل الغروب وحملتكم على السيارة وركبتم - [00:57:58](#)

ومشيتم لكن الطريق حبسكم انتم معذورون ومتعجلون. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز تقديم السعي تعي الحج قبل  
الطواف استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج؟ اي نعم وردت رواية سعت قبل - [00:58:19](#)

معطوف فقال افعل ولا حرج لكن هذه الرواية شاذة عند اهل العلم شاذة عند اهل العلم ولم يعمل بها الا قليل من العلماء الجماهير على  
عدم العمل فلا ينبغي للانسان انه يتلمس الرخص والاحاديث الغربية - [00:58:40](#)

ويطلعها للناس ويفتي بها ما ينبغي هذا يحمل الناس على الاحتياط يحمل الناس على الاحتياط وعلى المشهور وعلى ما عليه عمل  
المسلمين الانسان ما هو الانسان ما هو بمكلف انه يتحمل الناس يتلمس له ما الرخص امور الغربية - [00:58:57](#)

نعم المناسك كلها المناسك كلها حتى منسك الشيخ ابن باز رحمه الله كله يقولون انه انه يطوف اولاً ثم يسعى. في الاخير الشيخ رحمه  
الله الحق مسألة السعي قبل الطواف. الحقها اخيرا - [00:59:19](#)

بالمنزل ولا طيلة السنين وهو ماشي على ما عليه الجمهور وكان هذا هو الذي ينبغي نعم بناء على هالفتوى صار كثير من الناس ما  
يروح للكعبة اول ما يدخل يبدأ من المسعى - [00:59:36](#)

يبدأ بالسعي حتى في العمرة ولا في زحمة ولا في شي ما يروح للكعبة اول ما يصل مع ان المفروض انه اول ما يصل يروح للكعبة  
يطوف تحية الكعبة والطواف. هؤلاء لا يبدأون هذا خلاف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:59:50](#)

نعم احسن الله اليك. يقول السائل الا يؤخذ من قوله في الحديث لم اشعر فحلقت ان الحكم بانتفاء الحرج لمن لم يشعر اما العامد

فعليه حرج. هذا يفهم من ظاهر الحديث لكن العلماء ما عملوا بهذا الظاهر - [01:00:06](#)

يقولون التقديم والتأخير جائز مطلقا ما ما قيده بعدم بعدم الشعور نعم هذا كأنه ما له مفهوم كأن قوله لم اشعر ليس له مفهوم

عندهم نعم احسن الله اليك يقول السائل لانه قال ما سئل عن شيء قدم ولا اخر - [01:00:27](#)

مطلقة ما ما قال ما سئل عن شيء قدم او اخر من غير شعور مطلق. نعم. احسن الله اليك يقول السائل من طاف الافاضة واخر السعي

بعده بيوم. ها؟ يقول - [01:00:49](#)

من طاق الافاضة. نعم. واخر السعي بعده بيوم او فعل العكس فما الحكم؟ العكس ما يجوز انه يقدم السعي قبل الطواف ما يجوز عند

الجمعة واما انه يطوف اليوم ويسعى بكرة ما في مانع - [01:01:05](#)

الموالة بين الطواف والسعي. نعم اولى وافضل لكن لو اخره فلا بأس نعم. احسن الله اليك يا شيخ. يقول ما حكم من ترك ركعتي

الطواف؟ وكذلك من ترك المبيت بمنى - [01:01:22](#)

احد ايام التشريق وبات في مكة وذلك لعدم توفر المواصلات. من ترك ركعتي الطواف فلا شيء عليه لان ركعتي الطواف سنة وليست

واجبة واما المبيت في مكة بعدم توفر وسائل النقل اذا كان الواقع ما ذكر وانه ما يريد الذهاب الى الى منى - [01:01:39](#)

لكن ما وجد ما هو لا يقدر على المشي ولا منى قريبة من مكة يقدر يمشي لكن ما هو مقعد ولا مريض ولا ما يقدر يمشي ولا وجد

وسيلة نقل هو معذور. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل اما ان كان يقدر على المشي يجب عليه يروح يمشي. قريب. نعم -

[01:02:03](#)

يقول السائل استكمالا للسؤال السابق يقول حبسنا السيل قبل تحميل اغراضنا في السيارات اذا كان ما اذا كان غربت الشمس وانتم ما

حملتم من الارض لا يزال خيامكم ولا يزال متاعكم في الارض انتم ما تعجلتم - [01:02:23](#)

يلزمكم المبيع انما اذا حملتم ورميتم قبل الغروب ولكن حبستم السير فهنا انتم متعجلون. نعم احسن الله اليك يقول السائل في

الاعوام الاخيرة حصل بسبب الزحام في النفرة من عرفة - [01:02:44](#)

الى مزدلفة ان بعض الحملات بسبب تأخر دخول الباصات الى عرفة يتأخرون فلا يخرجون من عرفة الى قرابة الساعة العاشرة ولا

يستطيعون دخول مزدلفة قبل منتصف الليل بسبب الزحام فهل تؤخر الصلاة ولو بعد خروج الوقت - [01:03:04](#)

ام يصلي في الطريق؟ قلنا قلنا هذا قلنا اذا ينتصف الليل قبل تاصلون مزدلفة صلوا في الطريق لان اخر الوقت المختار العشاء الى

نصف الليل وما بعده ضرورة. وهذا ليس بضرورة. تستطيعون تنزلون وتصلون. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل رجل في مزدلفة من

- [01:03:25](#)

ها يقول رجل في مزدلفة من البرد غطى رأسه بالبطانية فهل عليه شيء؟ وكان شاكا في الحكم؟ نعم اذا غطى رأسه متعمدا عليه

الفدية وهي مخير فيها بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين في مكة - [01:03:47](#)

لكل مسكين نصف صاع او ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم. تخيل بين هذه الثلاثة فالصيام يجوز في كل مكان واما

الاطعام والفدية فهي في مكة لابد ان تكون في مكة. نعم - [01:04:09](#)

احسن الله اليك يقول السائل اذا طاف الحاج يوم العيد طواف الافاضة ثم حلق رأسه فليحصل له التحلل الثاني او لا لا بد من الثالث

ما يحصل التحلل الاول؟ نعم يحصل اذا رمى الجمرة وحلق رأسه حصل التحلل الاول - [01:04:27](#)

الذي يمنع تمتعه بزوجه فاذا جاب الثالث حلت له زوجته تعيد السؤال؟ احسن الله اليك. يقول اذا طاف الحاج يوم العيد طاف

الافاضة. اي. ثم حلق رأسه. نعم جاب اثنين - [01:04:48](#)

من ثلاث طواف والحلق نعم هذا التحلل الاول نعم احسن الله اليك يقول السائل هل كل حملة من حملات الحج اذا وصلت الى مزدلفة

تؤذن للمغرب والعشاء ولو ولو تفاوت وصول كل حملة عن الحملات الاخرى؟ هل ايش - [01:05:05](#)

هل كل حملة؟ ايه. من حملات الحج. اي نعم. اذا وصلت الى مزدلفة ايه. تؤذن للمغرب والعشاء ولو تفاوت فصول كل حملة عن الاخرى

لا ما ترتبط بعضها ببعض من وصل الى مزدلفة يبادر بالصلاة ولو ما جت الحملة الثانية او الثالثة - [01:05:31](#)

ما يرتبط هذا من وصل الى مزدلفة من الحملات يصلون يبادرون بالصلاة ولو كانت الحملات الاخرى ما وصلت كل من وصل يصلي.

نعم احسن الله اليك يقول السائل في حج هذا العام نظرا لهطول الامطار - [01:05:52](#)

يقول في حج هذا العام نظرا لهطول الامطار ايوة في اليوم الثاني عشر ذهبت الى مكة ثم عدت في الليل ورميت وعدت الى مكة

فطفت للوداع فليل لي لا يجوز لان لانه يلزمك المبيت - [01:06:13](#)

بمنى نظرا لبقائك الى المساء فاذا كان هذا القول صحيح فماذا يجب علي الان نعم اذا كنت يوم الثاني عشر ما رميت قبل الغروب فانه

يلزمك المبيت في في منى والرمي في اليوم الثالث عشر - [01:06:32](#)

انت رميت في اليوم الثالث عشر لكن ما بك تلك الليلة فيكون عليك في اطعام مسكين عن ترك المبيت. ومن ترك ليلة واحدة من ليالي

منى فيطعم مسكينا. نعم بمكة نعم - [01:06:50](#)

احسن الله اليك يقول السائل كيف يتجاوز ابو قتادة ميقات اهل المدينة ويحرم من الجحفة. ما مر على ميقات المدينة ومن المدينة

ذهبوا من على طريق الساحل من المدينة هذا هو الظاهر ما ذهبوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم الى - [01:07:05](#)

الى الميقات الى ذي الحليف اللي ذهبوا معه اصحابه اللي مشوا معه اما هؤلاء هم على صفة حرس انطلقوا من المدينة عن طريق

الساحل نعم. احسن الله اليك يقول السائل اذا وصلنا الى مزدلفة قبل خروج وقت المغرب. نعم - [01:07:24](#)

يقول اذا وصلنا الى مزدلفة قبل خروج وقت المغرب فهل ننتظر مغيب الشفق الاحمر ان نصلي مباشرة جمع تقديم نعم هذا هو الظاهر

انكم بمجرد وصولكم تصلون ان كان قبل دخول وقت العشاء هو جمع تقديم - [01:07:43](#)

نعم لان الصلاة معلقة بالوصول مبكرا او متأخرا. نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما الحكمة من وقوع الحصى في الحوض؟ ولماذا

لا يكتفى برمي شاخص شاخص ما هم محرمين انما هو علامة على الحوض. علامة على الحوض - [01:08:03](#)

ما هو بمحل الرمي محل الرمي بالحوض هو الذي رمى به الرسول صلى الله عليه وسلم ورمى به المسلمون محل الحوض نعم

الشخص ما جعل لاجل يرمى انما جعل علامة - [01:08:22](#)

على المرمى نعم احسن الله اليك. يقول السائل من افتي له بالرمي قبل الزوال هل عليه شيء ام تكونوا في ذمة الذي افتي له اذا كان

يريد براءة ذمته فعليه انه يفتي يذبح فدية - [01:08:38](#)

ما هو متحمله الى يوم القيامة هذا عليه مسؤولية الفتوى بغير علم وانت عليك مسؤولية انك اديت النسك في غير وقتك فتهدى نعم

ايضا انت لم تسأل اهل العلم لماذا تسأل هذا؟ لماذا لم تسأل الى اهل الفتوى المعتمدين - [01:09:01](#)

وتسأله انت المقصر وانت المفرط. نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما حكم شرب المحدة للقهوة بالزعفران ما يجوز لان الزعفران

نوع من الطيب فلا تستعمل الزعفران لا المحبة ولا المحرم - [01:09:19](#)

فيستعملون الزعفران لانه من انواع الرياحان نعم وكذلك هل يجوز لها الرد على الهاتف اذا كان المتكلم رجلا؟ لا بأس. تكلم الرجل على

الهاتف او شفها ما في الحاجة بل من رجال الحاجة ترد عليهم السلام وتجيهم اذا سألوها لا بأس بذلك واذا سلموا عليه ما في بأس -

[01:09:41](#)

نعم. يقول وكذلك هل تستخدم الشامبو بقصد التنظيف؟ نعم تنظف لكن بغير طيب. فتجنب المواد المطيبة وتنظف بمواد منظفة

ليس فيها طيب وهي كثيرة موجودة الشامبو ما فيه طيب موضح وليس نعم - [01:10:06](#)

احسن الله اليك يقول السائل لكن الصابون المسك هذا فيه طيب الصابون اللي اللي فيه قوارير الان يسمونه السائل هذا فيه طيب

نعم احسن الله اليك يقول السائل انا كثير الحلف بالله - [01:10:27](#)

وحلف وحلف اني لا اعصيه ثم اعصيه فما الحكم؟ وهل يترتب عليه كفارة ما يجوز للانسان يتساهل في اليمين ويكثر من الحلف الله

جل وعلا يقول ولا تطع كل حلاف - [01:10:45](#)

ما هي الحلاف كثير الحلف الاكثار من الحلف دليل على التساهل. فينبغي انك ما ما تكثر من الحلف ولا تحلف الا عند الحاجة وتكون

صادقا من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرضى ومن لم يرطى فليس من الله - [01:11:02](#)

نعم فكر اليمين بالله عز وجل واحترمها ولا تحلف الا عند الحاجة وتكون بارا وصادقا نعم وكذلك يقول انا كثير النذر وانذر الا اعصيه  
ثم اعصيه ويترتب على نذر امور مالية - 01:11:21

بان اقول نذر نذر على ان فعلت كذا انا ادفع خمس مئة ريال. هذا يجري مجرى اليمين ما هو بنذر يجري مجرى اليمين لانك تقصد  
المنع تقصد به المنع. فيكون مجرى اليمين فعلبك كفارة يمين عن هذا النذر - 01:11:39

نعم. احسن الله اليك يقول السائل اصابتنى جنابة وما كان عندي ماء حار. فغسلت ذكرى بالماء البارد ثم توضيت بنفس الماء ولم اتيتم  
ثم صليت فهل فعلي صحيح؟ ولم اتيتم؟ نعم يقول ما هو بصحيح. الواجب انك تغتسل بالماء الا اذا خشيت على نفسك - 01:11:54  
من الخطر لشدة برودة الماء وليس عندك شيء تسخنه به بارد برودة شديدة ما تتحملها وليس عندك ما تسخنه به فانك تتييم بالتراب  
وتصلي اما اذا كان عندك ما تسخن به الماء من حطب او غاز - 01:12:19

فانه لا بد من المال نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز جمع الرجال والنساء في قاعة واحدة من غير ساتر يفصل بينهما بقصد  
الدعوة والوعظ علما بان هذه النساء اكثرهن متبرجات. لا ما يجوز اذا كن متبرجات ما يجوز - 01:12:40

واذا كن متحجبات يصيرن خلف الرجال ما في بأس يصيرن خلف الرجال ومحجبات ما في بأس. اما متبرجات فلا يجوز وكذلك اذا  
كنا متحجبات لا يختلطن مع الرجال انما يكن على حدى وخلف الرجال - 01:13:01

بهذا الشرط متحجبات ويكن خلف الرجال نعم احسن الله اليك يقول السائل بماذا نرد يا شيخ على من يستدل بعدم تحريم التدخين  
لقوله ان اضراره هي نفس اضرار البخور والبخور لم نسمع انه محرم بل يستعمله حتى العلماء. ما شاء الله وش هالاستدلال هذا -  
01:13:20

البخور ما انت بتشربه يا اخي مثل الدخان. الدخان تعب وتشربه وتدخله بشوفك واما البخور فانت تشمه وتمشيه ما يدخل جوفك  
والبخور طيب وهذا خبيث البخور من الطيبات وهذا من الخبائث فلا يقاس الخبيث بالطيب نعم يكفي والله اعلم وصلى الله وسلم  
على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 01:13:48